# مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
# بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

## المادة الأولى

يُعمل في شأن التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بأحكام القانون المرافق.

## المادة الثانية

تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التنفيذ التي تنص القوانين الأخرى على سريان قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأنها.

**المادة الثالثة**

تسري أحكام القانون المرافق على ملفات التنفيذ القائمة قبل سريانه ويتم توفيق أوضاع تلك الملفات تبعاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ولا يؤثر سريان أحكام القانون المرافق على إجراءات الحجز القائمة وإجراءات البيع التي تم البدء فيها.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بآلية توفيق أوضاع تلك الملفات.

**المادة الرابعة**

يلغى الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

**المادة الخامسة**

يُصدِر الوزير المعني بشئون العدل القرارات التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة السادسة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١م

# قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

## الفصل الأول
## الأحكام العامة
### مادة (١)
### اختصاص محاكم التنفيذ

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ السندات التنفيذية، ويجري التنفيذ تحت إشراف قاض التنفيذ ويعاونه في إجراءات التنفيذ عدد كاف من المنفذين الخاصين. ويختص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولقاضي التنفيذ التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة والأمر بكسر الأبواب وفض الأقفال بالقوة.

### مادة (٢)
### السندات التنفيذية

السندات التنفيذية هي الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأحكام المحكمين بعد الأمر بتنفيذها من المحكمة المختصة والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

### مادة (٣)
### الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

أحكام التحكيم يجوز الأمر بتنفيذها بطلب يقدَّم إلى قسم كُتَّاب المحكمة الكبرى بعد أداء الرسم المقرَّر مرفقاً به أصل الحكم أو نسخة منه ونسخة من الاتفاق على التحكيم. وإذا كان الحكم محرَّراً بغير اللغة العربية تُقدَّم ترجمة له باللغة العربية، ويحرِّر كاتب المحكمة محضراً بهذا الطلب وتُعلَن صورته إلى المطلوب تنفيذ الحكم في مواجهته.

ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بأمر يُصدره رئيس المحكمة الكبرى، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبُّت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه.

### مادة (٤)
### إسناد بعض الأعمال المساندة لإجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص

يجوز للوزارة المعنية بشئون العدل إسناد بعض الأعمال المساندة لإجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص، وتعتبر تكلفتها مصروفات قضائية.

**مادة (٥)**

**الترخيص للمنفذ الخاص**

تتولى الوزارة المعنية بشئون العدل الترخيص للمنفذين الخاصين والإشراف الإداري عليهم، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص للمنفذ الخاص ومدة الترخيص وتحديد الأعمال والإجراءات التي يجوز الترخيص بها وتنظيم عمل المرخص له وواجباته ومسئولياته، وحالات عدم صلاحيته وتنظيم التفتيش الإداري والفني على أعماله وما يجب الاحتفاظ به من سجلات، وإجراءات عرض الوساطة على أطراف الخصومة، وضوابط تقدير أتعابه وأجره، وتحديد إجراءات مساءلة المرخص له عما يقع منه من مخالفات أثناء أداء عمله.

ويُحدد الرسم على طلب الترخيص المشار إليه أو تجديده بقرار من الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة مجلس الوزراء.

**مادة (٦)**

**المنفذ الخاص والعاملون لديه في حكم الموظفين العموميين**

يعتبر المنفذ الخاص المرخص له والعاملون لديه في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تقع منهم أو عليهم بسبب أو بمناسبة قيامهم بالأعمال والإجراءات المرخص بها.

وتكون كافة السجلات والإيصالات والمستندات المتعلقة بالأعمال والإجراءات ملكاً للوزارة المعنية بشئون العدل.

**مادة (٧)**

**الإشراف والرقابة على المنفذ الخاص**

يُمارس المنفذ الخاص عمله تحت إشراف قاضي محكمة التنفيذ ورقابته، وله في إطار الأوامر القضائية الصادرة أو الإجراءات المناط به تنفيذها قانوناً أن يتخذ ما يلزم من إجراءات.

**مادة (٨)**

**أداء المنفذ الخاص لليمين**

على المنفذ الخاص المرخص له سواء كان شخصاً طبيعياً أو ممثلاً لشخص اعتباري وقبل أن يؤدي عمله أن يؤدي اليمين التالية أمام الوزير المعني بشئون العدل «أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يُعهد إليَّ بها بالصدق والأمانة».

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع الأعمال التي يكلف للقيام بها.

**مادة (٩)**

**الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المنفذ الخاص**

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المنفذ الخاص حال مخالفته أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له هي:

١- الإنذار

٢- الغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٣- إلغاء الترخيص.

**مادة (١٠)**

**تنفيذ الأحكام النهائية والمشمولة بالنفاذ المعجل**

لا يجوز تنفيذ الأحكام تبعاً لإجراءات هذا القانون ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم، وذلك فيما عدا أحكام المحاكم الصغرى الانتهائية الصادرة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ويكون النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة.

**مادة (١١)**

**الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وجوباً**

تكون الأحكام الصادرة في المواد التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة.

كما يجب على المحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بدون كفالة، في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

٢- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم اكتسب الدرجة القطعية، أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، أو سند عرفي لم يجحد، وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.

٣- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه.